

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 434 @ النكاح ، ولذلك وجبت العدة به قبل الدخول ، وكمل به المسمى ، بخلاف الطلاق ،
فيهما انتهى ، وإذا أوجبنا المهر فإن الواجب مهر نساءها كما في الحديث ، أي أقاربها ،
ثم هل يعتبر جميع أقاربها من قبل الأب والأم ، كأختها وعمتها ، وبنات أخيها ، وكأمها
وخالتها ، وهو اختيار أبي بكر وأبي الخطاب ، والشريف في خلافهما ، والشيرازي ، لعموم
الحديث ، أو لا يعتبر إلا نساء العصبات كأختها ونحوها وهو اختيار أبي محمد قال : لأن في
بعض الروايات : مهر نساء قومها . ولأن الشرف معتبر في المهر ، وشرف المرأة بنسبها ،
وذلك بالأب لا بالأم ؟ على روايتين ، قال أبو محمد : وينبغي أن يعتبر الأقرب فالأقرب من
نساء العصبات ، فتقدم أخواتها ، ثم عماتها ، وعلى ذلك وتعتبر المساواة في العقل والدين
، والجمال ، وكل ما يختلف به المهر ، حتى لو كان عادتهم التأجيل فرض مؤجلاً في أحد
الوجهين ، وفي الآخر : لا يفرض إلا حالاً ، لئلا يخالف نظائره ، وهو أبدال المتلفات ، و
أعلم . .

قال : وإذا خلا بها بعد العقد فقال : لم أطأها . وصدفته لم يلتفت إلى قولهما ، وكان
حكمهما حكم الدخول في جميع أمورهما إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثاً ، أو في الزنا
فإنهما يجلدان ولا يرجمان . .

ش : الخلوة بالمرأة بعد العقد في الجملة حكمها حكم الدخول في استقرار المهر وإن لم
يطأ ، على المذهب المعروف بلا ريب . .

2634 لما روى الإمام أحمد بسنده عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون
أن من أغلق باباً ، وأرخص ستراً ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة . .

2635 ورواه أيضاً عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو مشهور عنهما ، وكذلك عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه ، عليها العدة ، ولها الصداق ، وهذه قضايا اشتهرت ولم ينقل إنكارها فكانت
حجة ، (وقيل عن أحمد) رواية أخرى أن المهر لا يتقرر إلا بالوطء . .

2636 ويحكى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما لقوله سبحانه : 19 ({ وإن
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم }) والمطلقة قبل الدخول
وقبل الوطاء لم تمس ، ومثله قوله تعالى : 19 ({ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها }) الآية ،
وأيضاً قوله تعالى : 19 ({ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض }) علل سبحانه منع
الآخذ بالإفشاء ، والإفشاء الجماع ، والمعلل بوصف عدم عند عدمه ، وأجيب بالظن فيما روي

عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما قال أحمد في حديث ابن عباس رضي الله عنه يرويه ليث
وليس بالقوي ، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث ، وحنظلة أقوى من ليث ، وقال ابن المنذر
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه منقطع وأما آتيا المس فيحتمل أن المراد بالمس